

شرح متن ابن عاشر- الدرس السادس والعشرون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبي على الله واصحابه اجمعين دعم
باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت - 00:00:02

العليم الحكيم بعون الله تعالى وتوفيقه درس السادسة والعشرين تعليقي على كتاب ابن احمد عاشر ذلك لزمان بقينا شهر الله المحرم
سبع وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى كالصلة الفصل دفن - 00:00:16

عن سنن رغيبة طال الزوال والفرض يقضى ابدا جوال مطلقا وأؤكد التحية قبل وتر حصري بعد مغرب بعد ظهر قدم التعليق على
قوله كالصلة الفصل دفن قوله والكسوف ونعيد فهو شروع منه في - 00:00:49

حديثي عن النوافل نافذته في كلام العرب زيادة ذلك قول النابغة يعني ظلوا من خوفه الملاج معتصما بعد العيد دوما باجود منه
بنافلة سیحول عطاء اليوم نافلة في الشرع معروفة - 00:01:23

ابواب الخير العظيمة قد اخرج البخاري في الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي حتى احبه فاحببته كنت سمعه الذي يسمع به
بصره الذي يده التي يبسطش لا له التي يمشي بها - 00:01:46

سألني لاعطينه ان استعاذه بي بدأ المؤلف رحمة الله تعالى الحديث عن النوافل كونه اكد النوافل هذا لم يتركه النبي صلى الله عليه
 وسلم في حضر ولا سفر واجب ذهبا لابي حنيفة - 00:02:07

دليل على عدم وجوبه قد تقدم عند قوله فصل وخمس صلوات فرض عين فذكرنا هنالك احاديث الدالة على ذلك وايضا فانه لا يؤذن
له معلوم ان شعار الصلاة الواجبة وجوبا عينيا هو الاذان - 00:02:32

وليس فيه اذى واما وقته عند المالكية فيبدأ بعد اداء عشاء صحيحة وقتها اذا صلى واوتر ثم تبين بطلان صلاته اعاد الصلاة والوتر
معه اذا جمع العشاء مع المغرب تقديمها - 00:02:54

انه لا يوتر قبل مغيب الشفاعة واما اخر وقته فمختلف فيه اذهب قال ابن بشير رحمة الله تعالى في كتابه في بادي التوجيه المالكي
فاما وقته فاوله لا خلاف فيه - 00:03:18

واذا صليت العشاء الاخرة وقتها المشروع طرزا من الجمع قبل الشفق واما اخر وقته فالاختيار منه الم يطلع الفجر وهل يكون له
وقت ضرورة وهو ما بعد الطلوع الى ان - 00:03:39

قال لي الصبح بالذهب قوله انه يصلى الوتر ما لم يصلى الصبح انه لا يصلى بعد طلوع الفجر هذا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل نعم اثنى فاذا خشي احدكم - 00:03:58

فليصلِي ركعة توتر ما قد صلَى انتهَى كلامُ الشَّيخِ ابنَ بشَّيرٍ رَحْمَةُ اللهِ وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ شَادٌ وَانَّ الْوَتَرَ لَا يُصلَى بَعْدَ طَلَوْعِ تَرِى
لَا يُصلِي بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ - 00:04:19

ومذهب جمهور اهل العلم المالكي وقول في له الحديث المذكور والوتر يأتي ضبط هذه الكلمة للغة فيه يجوز فتحه فالقراءة قرؤوا
بالوجهين قدقرأ حمزة وخلف تجري وقرأ في فتح - 00:04:37

قوله كسوف يعني ان صلاة الكسوف في لغة الحجازيين ذهب ضوئي سهاب ضوء الشمس بعضه بالاوفو والخسوف ذهب ضوء القمر

كذلك. ومن العرب من يقول كسفت الشمس وخشفت وكسوف الشمس - 00:05:22

تسن له صلاة خاصة في هيئتها يكبر الإمام فيقرأ بسورة طويلة فيرفع ركوعا طويلا قريبا من قراءته سيقوم قياما طويلا ثم يركع ركوعا عاديا ويقوم قياما عاديا ثم يسجد سجدين طويلين ثم يفعل مثل ذلك في ركعته الثانية - 00:05:51

ما يسلم ولا يعيدها عن انجلت الشمس او لم واصل ذلك ما اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي - 00:06:15

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اذا اطال القراءة ما رکع فاطال الرکوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة يريدون قراءتي الاولى ثم رکع فاطال الرکوع هنا رکوعه الاول ثم رفع رأسه - 00:06:35

سجد سجدين مقام فصنع في الركعة الثانية كذلك مقام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها ايتان من ايات الله الله عبادة فاذا رأيتم ذلك دعوا الى الصلاة - 00:06:53

والرکوع الثاني على كل حال مختلف فيه بل هو رکوع عادي اسبوع طويل الذي قبله ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى لخسوف القمر ولكنه امر بالصلاحة كما في حديث عائشة المذكورة - 00:07:18

اختلف الناس في حكم صلاة القمر وهيئتها من جعلها كالشمس حكما وهيئة هذا مذهب الشافعية والحنابلة بقياس الشمس على القمر اقتراها بالامر في قوله فافزعوا الى الصلاة فبینت احدى الصلاتين - 00:07:36

فعلى هذا تكون قرا وذهب لمالك يوسف والاحناف الى ان صلاة القمر ليست كصلاة الشمس لأن الشارع امرنا بالصلاحة فقال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة هذا انا يقتضي اما الصلاة - 00:07:58

واقل ذلك رکعتان يركعهما استنزل القمر فيها ونعمة اذا جدهما حتى ينجلی والاصل في زادات عدم القياس حكم صلاة القمر ندب عند المالكية واصحاب ابي حنيفة قاله في صلاة الشمس - 00:08:19

فانهم لا يرون الهيئة المخصوصة واردة لانها ليست من الهيئات المتواترة عند لهم فهي زيادة على النص والاصل ان الزيادة عندهم نسخ والحادي لا تننسخ المتواترات فلذلك لم يقولوا بها - 00:08:45

صلاة الشمس والقمر عندهم سواء كل ذلك صلى فيه رکعتان واما المالكية فوافقوا هيئة صلاة الشمس وخالفوا بقية اهل العلم كما ذكرنا هيئة صلاة القمر لانه لم يثبت فيها شيء عن النبي - 00:09:08

الله عليه وسلم ولم يروا قياسها على الشمس ما قال عيد والمراد به صلاة العيد يومي الاضحى والفطر هي سنة عينية من شعائر الاسلام بس يطلبه اظهارها يخرج الناس الى الصلاة فيصلی بهم - 00:09:28

قاموا رکعتين يكبر في الاولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام الثانية بست منها تكبيرة القيام تسهر في صلاته لان كل صلاة فيها خطبة من شأنها ان تكون شهرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين - 00:09:51

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صوفوفهم فيعظهم فيعظهم - 00:10:11

يوصيهم ويأمرهم كان يريد ان يقطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة - 00:10:30

في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناء كثير ابن الصلت ذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى لجدل بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد - 00:10:45

قد ذهب ما ثعلب قلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم قال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة والعيد رقاده من العود اي الرجوع - 00:11:11

كان فحقه ان يجمع على اعاده ولكنهم فرقوا بينه وبين جمع عود على اعياد قوله استسقا يعني ان صلاة الاستسقاء تسن للجذب او للعطش يخرج الناس في ثياب خاشعة يشهدون الصلاة مع الامام فيصلی بهم رکعتين جهريتين - 00:11:30

ثم يخطب خطبتيين ثم يستقبل القبلة ويتحول رداءه تعلی ما على اليسار دع للظاهر باطن وهذا عبادة فعلها النبي صلی الله علیہ وسلم فهي غير معللة منهم من عللها بان فيها تفاولاً بان یغیر الله تعالی احوال الناس - [00:11:53](#)
والنبي صلی الله علیہ وسلم صح عنه الاستسقاء بالدعاء فقط فصح عنه قاموا بالصلاۃ واصل ذلك من القرآن قول الله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه كان غفارا مرسيدس سماء عليکم - [00:12:17](#)

من السنة ما اخرجه الشیخان عن عباد ابن تمیم عن عمه قال خرج النبي صلی الله علیہ وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل الكبر وقال درداءه وصلی رکعتین وخرج ابو داود عن عائشة رضی الله تعالی عنھا قالت شکی الناس الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم قحوط المطر - [00:12:34](#)

فامر بمنبر فوضع له في صلی ووعد الناس يوما یخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فکبر وحمد الله عز وجل - [00:12:57](#)

فقال انکم شکوتكم جذب ديارکم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنکم قد امرکم الله عز وجل ان تدعوه ووعدکم ان یستجيب لکم فقال الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحيم - [00:13:13](#)

ملک یوم الدین لا الله الا الله یفعل ما یرید اللهم انت الله لا الله الا انت الغنی نحن الفقراء براء انزل علينا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلغنا الى حین - [00:13:33](#)

ما رفع یديه فلم یزل الرفع حتى بدا بیاض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع یديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلی رکعتین فان شاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت - [00:13:52](#)

لا فلم یأتي مسجده حتى سالت لما رأی سرعتهم الى ضحك صلی الله علیہ وسلم حتى بدت نواجهه فقال اشهد ان اشهد ان الله على كل شيء قادر واهد اني عبد الله - [00:14:15](#)

ورسوله وهذا حديث غریب ناده جید قال ابو داود واهل المدینة یقرأون ملک یوم الدین وهذا الحديث مقالة فجر رغیبة مجرور رغیبة يعني ان صلاة الفجر نافلة مؤکدة. لان النبي صلی الله علیہ وسلم لم یکن یصلي - [00:14:36](#)

طفلی من النوافل الراتبة للوتر ورکعتی الفجر عند المالکیة انزل من السنة فوق المستحب ذلك سموها راغبة وهي رکعتان خفیتان ما عند المالکیة الصورة ما اخرج الشیخانی عن عائشة رضی الله عنھا قالت كان النبي صلی الله علیہ وسلم یخفف الرکعتین - [00:15:07](#)

قبل صلاة الصبح حتى اني لا اقول هل قرأ بامک نور من غير المالکیة حمدو حديث عائشة على قصد تخفیف الرکعتین لما ثبت عندهم من انه صلی الله علیہ وسلم قرأ في رکعتی الفجر - [00:15:27](#)

بالکافرون والاخلاص فقال وتقضی للزواج يعني ان مذهب المالکیة فيه ان من نسیة رکعتی فجر او ضاق عنھما وقته یقضیھما بعد ارتفاع الشمس الى زواج لا یقضی من النوافل غيرھما. قال خلیل رحمه الله تعالی - [00:15:45](#)

ولا یقضی غير فرض لاهیة للزواج قوله والفرد یقضی ابدا يعني ان من بقیت عليه صلاة عمدا او نسيانا او عجزا قضاها وجوبا ابدا قول النبي صلی الله علیہ وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها - [00:16:07](#)

علماء وحملوا العاًمد تعمد ترك الصلاۃ على الناس من سابق قیاس الاولى لا من باب ان القضاء واجب بالامر الاول اذ الراجح عند الاصوليين فضاء انما هو واجب جید والنبي صلی الله علیہ وسلم باتت الصلاۃ بالنوم في - [00:16:28](#)

وفي تعريفه حديث صحيح وكل بلاا بکلأ له الفجر فغلبته عیناه فلم یستيقظ حتى ارتفعت الشمس ولم یصلی الصبح فقضها النبي صلی الله علیہ وسلم وقال من نام عن صلاة او نسک - [00:16:54](#)

انتهى فليصلها فذكرها وفاته صلوات في الخندق حتى خرج وقتها وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف واما بعد نزول صلاة الخوف فانه لم یعد الجھاد عنرا في ترك الصلاۃ تأخیرها عن وقتها - [00:17:12](#)

شرع للناس ان یصلوا صلاة الخوف فان لم تمكن صلاة الخوف بهیئتھا المخصوصة صلوا رجالا او رکبانا شفتم في رجالا او رکبانا ما بين بقوله وبالتوال ان النوافل یجب ترتیبها بحسب زمانها - [00:17:35](#)

بقيت عليه مثلا جاءوا من يوم وظهر من يوم بعده بدأ بالعشاء قدموا أولها فاولها وهكذا قوله ندب نفل مطلقا يعني به في ان التنفل الذي لم يأمر به الشارع امرا خاصا - [00:17:58](#)

في كل وقت لم ينهى الشارع فيه عن التنفذ وآوقات النهي على سبيل التحرير عند المالكية جاء وقت الغروب وقت اقامة الامام الراتب وقت خطبة الجمعة اخر وقت صلاة الفريضة اذا كان ما بقي من وقتها لا يسع النزل معها - [00:18:17](#)

تكره النافلة بعد العصر ان تنضيف الشمس للغروب فتحرم حين وتكره بعد صلاة الفجر لا بعد صلاة ان تكاد الشمس الى ان تكاد الشمس تطلع فاذا شرعت الشمس في الطلوع فانها حينئذ - [00:18:45](#)

تكون ارام ويكره التنفل بعد طلوع الفجر ركتعي الفجر وجاز المالكية رأس بل والو يرد بل والورد لمن نام عنه وكره المالكية ايضا التنفل قبل صلاة المغرب الله عليه وسلم - [00:19:11](#)

قال وقبل المغرب قال في السادسة جاء فقيد الامر فعلم ان الامر في اولا لم يكن للوجوب لا واجبة الا الصلوات الخمس تبقى لا ان يكون يده فرأوا ان ذلك انزله عن رتبة - [00:19:36](#)

تحبي وعن ذلك لا يكون جائز لان بعد ثلاثون بالجواز فيكون ذكرها هذا توجيهه يرون آآ الحديثة يقتضي ادبية التنفس قبل وعلى المالكية كراهة التنفل قبل المغرب ايضا باص صاته عن وقت الافضلية - [00:19:59](#)

افضل فيها المبادرة بها ثم ذكر المندوبات المؤكدة واولها ذكرها صلاة الضحى وهي رکعتان الى ثمان رکعات يصلی الانسان في الضحى وقد اخرج الشیخان عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ قال اوصانی خلیلی بثلاث لا ادعهن لا ادعهن - [00:20:29](#)

حتی امومت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وصلاة الضحى تؤدي عن الانسان حق الصدقات اللازمه في بدنہ اخرج مسلم في صحيحه عن ابی ذر رضی الله تعالی عنہ عن النبي - [00:20:54](#)

صلی الله علیه وسلم انه قال يصبح على كل دام من الناس دلوقتي من احدكم صدقة كل تسبيحة صدقة وكل تحميда صدقة وكل تهليلية صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي - [00:21:14](#)

عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك رکعتان يركعهما من الضحى ثانيا تحية المسجد فمن دخل المسجد في وقت تشرع نافذة حیاہ باتفاق اهل العلم ما اخرجه الشیخان من حديث ابی قتادة الحارث بن رب - [00:21:30](#)

انصاره رضی الله تعالی عنہ قال قال النبي صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد لا يجلس حتى يصلی رکعتين ان كان الوقت وقت تحرير لم يصلی وان كان وقت كراهة فالعلماء مختلفون - [00:21:49](#)

حينئذ مذهب مالک رحمه الله تعالی عدم التحية بوقت الكراهة تغليبا لجانب على جانب الامن ذلك من المرجحات عند واما المسجد الحرام فتحيته الطواف والطواف افضل للافاقي منه ثالثا التراویح وهي صلاة القيام في رمضان - [00:22:06](#)

صلاتها رسول الله صلی الله علیه وسلم ليالي ثم تركها ورجع الى الصلاة في بيته خشية ان تهرب على الناس اخرج الشیخان عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی في المسجد - [00:22:32](#)

ذات ليلة تعنى في رمضان وصلی بصلاته ناس ثم صلی القابلة كثر الناس ثم سمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج - [00:22:47](#)